

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥المعايير والشروط الواجب توافرها لعرض منتجات التبغ في أماكن البيع
صادرة بموجب نظام تنظيم عرض منتجات التبغ رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣المادة (١)
التعريفات

أماكن بيع منتجات التبغ: الأماكن المرخصة لهذه الغاية من قبل أمانة عمان أو البلديات وتشمل جميع المؤسسات/الشركات التجارية التي بها نقاط بيع منتجات التبغ.

وحدات العرض: الرفوف الجانبية أو العلوية لنقطة البيع وتوضع بها عبوات التبغ ومنتجاته وحسب الاشتراطات الواردة في هذه التعليمات.

نقطة الدفع: المكان المخصص لدفع القيمة النقدية للمنتج.

المادة (٢)
الاشتراطات

- أ- توضع وحدة العرض العلوية و/أو الجانبية عند نقاط الدفع حصراً على أن تكون وحدات العرض في متناول البائع فقط.
- ب- تكون وحدة العرض العلوية مغلقة من الجهات الثلاث وغير شفافة ماعدا الجهة المقابلة للبائع مفتوحة، ويمنع وضع أي كتابات أو صور خاصة بمنتجات التبغ (بما فيها الشعار والعلامات التجارية) على وحدات العرض من الجهة المقابلة للمشتري والجهات الجانبية، مع إلزامية وضع عبارة تحذيرية تشير إلى حظر بيع هذه المنتجات إلى من هم دون ١٨ عاماً.
- ج- على كل تاجر أن يضع بصورة ظاهرة وواضحة سعر كل سلعة معروضة للبيع داخل وحدات العرض سواء كان سعرها محدداً عليها وفق أحكام قانون وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته أم غير محدد، مع وجوب التزامه بهذه الأسعار كحد أعلى، وإذا تغير وضع الأسعار على بعض السلع فإن على التاجر تنظيم كشف بأسعارها وتثبيتته بمكان واضح على وحدات العرض من الجهة المقابلة للمشتري أو الجانبية ودون أي صور أو كتابات خاصة بمنتجات التبغ.
- د- يجب أن لا تزيد أبعاد واجهة وحدة العرض العلوية الواحدة على (١٠٠ سم طول × ١٠٠ سم عرض × ٦٠ سم عمق) ± ٢٠ سم، وأن لا يقل ارتفاع قاعدة وحدة العرض عن ١٦٠ - ١٨٠ سم عن الأرض وأن تكون في متناول البائع فقط.

- ٥- يجب ان لا تزيد أبعاد واجهة وحدة العرض الجانبية الواحدة على (٢٠٠ سم طول × ١٠٠ سم عرض × ٦٠ سم عمق)، وتكون مغلقة من الجهات الثلاث وفي متناول البائع فقط على ان تكون نصف الواجهة الامامية للوحدة الجانبية من الاسفل غير شفافة .
- و- يتم عرض عبوات السجائر بطريقة منظمة ضمن صفوف أفقية أو عمودية.
- ز- يمنع عرض أي عبوات اصطناعية على شكل منتجات التبغ و كروزات السجائر.
- ح- يمنع عرض عبوات التبغ على شكل كروزات على وحدات العرض.
- ط- تعرض عبوات المعسلات وزن ٢٥٠ غم و اقل عند منفذ البيع حصراً على ان تكون في متناول البائع فقط.
- ي- يمنع بيع المعسل غير المعبأ (الفرط) خلافاً لأحكام المواصفة القياسية الاردنية رقم (٢٠١٤/٧٨٧).
- ك- يتم فصل مادتي التمباك والمعسل عن السجائر داخل وحدات العرض .

المادة (٣)

يمنع إصدار تراخيص لبيع التبغ ومنتجاته بالقرب من المؤسسات التعليمية (رياض الاطفال، المدارس) أو المؤسسات الصحية (المستشفيات والمراكز الصحية) بمسافة لا تقل عن (٢٥٠) متراً من الجدار الخارجي للمؤسسة، على ان يراعى موضوع المسافات للقرى في المحافظات.

المادة (٤)

تستثنى من البنود السابقة الاماكن المخصصة لبيع التبغ ومنتجاته ومستلزماته بشكل كامل وتمنع هذه الاماكن من عرض المنتجات على الواجهة الامامية للمحل.

المادة (٥)

يتم العمل بهذه التعليمات بعد ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور علي هياصات